

المجلس (99) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين قال الامام النسائي رحمه الله ثواب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة وقال اخبرنا مسلم بن عمرو بن مسلم قال حدثني ابن نافع - [00:00:00](#) عن الليث ابن سعد عن بدر ابن الزواله عن عطاء ابن يزار عن ابي زعير رضي الله عنه انه قال ان رجلين تيمما وصليا ثم وجدا ماء في الوقت من توطأ احدهما وعاد لصلاته ما كان في الوقت - [00:00:22](#) ولم يعدل اخر فسأل النبي صلى الله عليه وسلم وقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتنا صلاته وقال للاخر اما انت فلك مثل الزهنجم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - [00:00:40](#) صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول النسائي رحمه الله ان لم يجد الماء فبعد الصلاة من يجد الماء بعد الصلاة - [00:01:02](#) مراد النسائي بهذه الترجمة وان الانسان اذا تيمم صلى بتيممه وفرغ من صلاته والوقت باق فهل ذلك تيمم او هل تلك الصلاة التي صلاها بذلك التيمم اعتبر هو الانسان ادى ما عليه - [00:01:23](#) وابراً ذمته او ان عليه بان ليتوطأ من الماء الذي وجده هو يعيد الصلاة هذا هو المقصود من الترجمة من توطأ انسان تيمم وصلى لانه لم يجد الماء وبعد فراغه من الصلاة - [00:01:53](#) وهو في وقت الصلاة وجد الماء فهل صلاته التي صلاها قبل ان يجد الماء آآ ما رأى بريئة بها ذمته او انه يتعين عليه ان يتوطأ من جديد ثم نصلي - [00:02:21](#) كل صلاة الذي هو لا يزال في وقتها وورد النسائي رحمه الله في هذه الترجمة حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان رجلين تيمم ويصلي ثم انهما وجدا الماء - [00:02:42](#) بعد الصلاة في الوقت فتوطأ احدهما فاما احدهما فانه لم لم يتوطأ ولم يصلي لم يعدل صلاته بل اكتفى بما حصل منه من قبل واما الاخر فانه توطأ وصلى ثم جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام - [00:03:09](#) واخبراه بالذي حصل منهما وقال النبي عليه الصلاة والسلام للذي لم يعد الصلاة سنة وقال للذي توطأ وصلى لقي اما انت فلك مثل اجر سهمه لك مثل سهم جمع لك مثل سهم جمع - [00:03:34](#) وقد جاء مفسراً في رواية اخرى لك الاجر مرتين قوله لك مثل فهم جمع يعني معناه انه الاجر مضاعف وجاء في سنن ابي داود انه قال لك الاجر مرتين - [00:04:01](#) وهو يبين فمعنى قوله لك مثل مثل سهم جمعه وجعلنا اجره مضاعف لانه مأجور على صلاته التي صلاها بالتيمم ثم اجتهد الذي اجتهد وتوطأ وصلى مرة اخرى فان له الاجر - [00:04:22](#) على صلاته الثانية كما ان له الاجر على صلاته الاولى لكن قوله عليه الصلاة والسلام من الاول اخرجت السنة يدلنا على ان فعل الاول هو صحيح وان هذا هو الحكم الشرعي - [00:04:48](#) بحق من توطأ من تيمم ثم صلى وبعد فراغه من الصلاة وجد الماء فانه لا يعيد وهذا هو الموافق للسنة لكن هذين اللذين من الصحابة

الذين الذين اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:07

اجتهد ولم يكن عندهما معرفة بالسنة ولكن بعدما بين رسول الله عليه الصلاة والسلام ان عدم اعادة الصلاة هو السنة وان من فعل

ذلك اصاب السنة دل من هذا على ان الحكم الشرعي - 00:05:26

آ بعد معرفة آ ما قاله رسول الله عليه الصلاة والسلام ان من توطأ اتيهم وصلى وبعد فراغه من الصلاة وجد الماء فانه وهو لا يزال

في الوقت فانه لا يتوطأ ويعيد الصلاة - 00:05:47

بل قد ادى ما عليه وبرئت ذمته بالصلاة التي اداها بالتيمم لان النبي عليه الصلاة والسلام قال اترك السنة دل هذا على ان السنة هي

عدم اعادة الصلاة والاكتفاء بالصلاة التي صلاها بالتيمم - 00:06:07

لان ايقاع الصلاة بالتيمم آ عمل صحيح وقد فرغ الانسان منها واداهها ولا يلزمه اعاتها ولكن ذلك الذي اجتهد في زمن النبي عليه

الصلاة والسلام فتوطأ وصلى مأجور على صلاته الاولى ومأجور على صلاته الثانية - 00:06:29

لكن بعد ما عرف فحكم رسول الله عليه الصلاة والسلام وان هذا فيه اصابة السنة فالحكم الشرعي هو عدم اعادة الصلاة لمن تيمم

مصلى ثم وجد الماء بعد ذلك في الوقت - 00:06:50

وفي الحديث دليل على اجتهاد الصحابة في زمن النبي عليه الصلاة والسلام على من كانوا يجتهدون حيث آ يحصل فما يقتضي ذلك

وهم ليسوا عنده عليه الصلاة والسلام ولكنهم اذا لقوه - 00:07:10

اخبروه بما حصل لهم ويبين لهم النبي عليه الصلاة والسلام الحكم شرعي الذي على كل مسلم ان يتبعه هو ان يأخذ به ومثل هذا ما

حصل ليه عمر وعمار رضي الله تعالى عنهما لما اجنبا وكان في سفر - 00:07:28

ولم يكن عندهما علم بان بان التيمم يكون لرفع الحدث الاكبر وقد شرع الايام برفع الحدث الاصغر فلما اجنب اما عمر فانه آ لم يتيمم

واما عمار فانه تمرغ كما تتمرغ الدابة - 00:07:50

والنبي عليه الصلاة والسلام لما اه وصل اليه واخبراه قال له انما يكفيك ان تقول بيدك هكذا وضرب بيده الارض ومسح بهما اه ظاهرة

اه تطيب في وجهه فدل ذلك على ان التيمم - 00:08:16

ايضا كما يرفع الحدث الاصغر فانه يرفع الحدث الاكبر ولكنه اذا وجد الماء بعد ذلك ولو بعد فترة طويلة فانه يمسه بشرته بمعنى انه

يغتسل اما اسناد الحديث ويقول النسائي اخبرنا مسلم - 00:08:34

مسلم بن عمرو بن مسلم اخبرنا مسلم ابن عمرو بن مسلم وهو ثقة خرج له الترمذي النزهي اذوب ونخرج له الترمذي صدوق خرج

له الترمذي والنسائي. يعني ما خرج له الشيخان البخاري ومسلم - 00:08:57

ولا ابو داود وابن ماجه وانما خرج له اثنان من اصحاب السنن الاربعة وهما الترمذي والنسائي حديثي ابن نافع وهو عبدالله بن نافع

الصائغ عبد الله هذا النافع الصائغ وهو ثقة - 00:09:21

صحيحوا الكتاب وفي حفظه لين وقد خرج له البخاري في الادب المفرد ومسلم واصحاب السنن الاربعة ومسلم واصحاب السنن

الاربعة واحد اثنين يعني ليث ابن سعد المصري الفقيه المحدث الامام المشهور - 00:09:45

فقيه مصر ومحدثها وهو ثقة امام خرج حديث واصحاب الكتب الستة عن بكر ابن سواده عن بكر بن زواج ابو بكر بن زواج حقيقة

خرج حديثه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة - 00:10:04

عن عطاء ابن يسار آ وهو وهو ثقة الفاضل خرج حديثه اصحاب الكتب الستة عن ابي سعيد الخدري سعد ابن مالك ابن سنان الخدري

رضي الله تعالى عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:28

وهو احد السبعة المكثرين من رواية الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام من الصحابة لان الصحابة هم الذين رووا الحديث

عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وهم الواسطة بين الناس وبين رسول الله - 00:10:47

عليه الصلاة والسلام ولكن بعضهم اكثروا آ رواية للحديث من بعض واكثر الصحابة على الاطلاق حديثا سبعة احدهم ابو سعيد

الخدري هذا احد هؤلاء معه ابو سعيد الخدري وقد تكرر ذكرهم - 00:11:03

ودروس السابقة وهم ابو هريرة وعبدالله بن عمر وعبدالله ابن عباس وجبر ابن عبد الله وانس ابن مالك وابو سعيد الخدري وام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عن الجميع وهم الذين جمعهم السيوطي في بيتين من الفيته - [00:11:19](#)

حيث قال والمفسرون في رواية الاثر ابو هريرة يليه ابن عمر وانس والبحر كالخدري وجابر وزوجة النبي الخدري اللي هو ابو سعيد هو احد هؤلاء السبعة المكثرين من رواية الحديث عن رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه - [00:11:39](#)

قال اخبرنا سويل ابن النصر قال حدثنا عبد الله عن ليث ابن سعد قال حدثني عميرة وغيره عن بكر ابن زوادة عن عن اثار ابن يسار ان رجلين وفاق الحبيب. ثم اورد النسائي الحديث - [00:12:02](#)

من طريق عطاء ابن يسار وهو مرسل لانه ليس في ذكر الصحابي وانما فيه اضافة الحديث وحكاية القصة التي جرت واقتناء الرسول صلى الله عليه وسلم لهما لما لهما به - [00:12:19](#)

وهو مرسل والمرسل هو الذي يقول فيه التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا هذا هو المرجع ما اضافته التابعي الى الرسول عليه الصلاة والسلام من المعلوم ان فيه انقطاع - [00:12:40](#)

لان التابعي لم يلقى الرسول عليه الصلاة والسلام واذا فهو منقطع والمحذوف او الذي لم يذكر يحتمل ان يكون صحابيا وان يكون تابعا وذلك التابعي يحتمل ان يكون ثقة وان يكون ضعيف - [00:12:55](#)

وان كان ثقة يحتمل ان يكون اخذها عن صحابي او عن تابع وذلك التابعي المأخوذ عنه يحتمل ان يكون الفقه ان يكون ضعيف فمن اجل هذا اعتبر العلماء او كثير من العلماء او هو الراجح من اقوال العلماء - [00:13:14](#)

ان المرسل من قبيل الضعيف لكن هذا حيث لا يأتي ما يساعده ويؤيده ان وان يكون الحديث ثابت من غير طريق مرسل او من غير الطريقة المرسلة فان المتن يكون ثابت - [00:13:33](#)

ولكنه من حيث الاسناد هو ضعيف ولكنه ما دام ان الحديث ثابت هذا المرسل لم يكن اه التعويل عليه والاعتماد عليه وانما الاعتماد على عن طريق الموصولة التي ذكر فيها الصحابي - [00:13:53](#)

واذا فذكره مرسلا لا يؤثر لان الحكم لم يبن على غيره وانما بغي على غيره اما لو كان الحديث لم يأتي الا من طريق مرسلة ولم يأتي موصولة طريقة اخرى موصولة - [00:14:14](#)

تثبت ذلك المثل فانه يكون ضعيفا ولا يعتمد عليه لكن هذا الذي معنا هو موجود موصول بطريقة متصلة فيكون ذلك المرسل ثابتا لان البناء لم يكن على المرسل اينما هم وانما هو البناء على غيرهم - [00:14:32](#)

ووجوده يعني يدل على ان له اصل وان متنه ثابت وان متنه ثابت ولو لم يأتي طريق اخرى موصولة فان الحديث يكون ضعيف يكون ضعيفا لان المرسل من قبيل الضعيف - [00:14:56](#)

وذلك لما ذكرته من ان السائق يحتمل ان يكون صحابي وان يكون تابعي واذا كان تعبيريا يحتمل ان يكون ضعيفا ثقة وان يكون ضعيفا ولاجل هذا الاحتمال اعتبر المرسل من قبيل - [00:15:16](#)

المردود ومن قبيل الضعيف وهذا هو القول الراجح والمسألة خلافية بين العلماء اين المحدثين اما اسناد الحديث فيقول النسائي اخبرنا سويدي بالنصر المروزي وهو ثقة خرج له الترمذي والنسائي يروي عن عبد الله وهو ابن المبارك المروزي - [00:15:33](#)

الامام الامام جواد مجاهد قال عنه الحافظ ابن حجر بعد ان ذكره في جملة من صفاته وبصالحه جمعت فيه خصال الخير وقد خرج له اصحاب الكتب الستة فرج له عبد الله بن المبارك - [00:16:00](#)

اصحاب الكتب الستة نعم. انا ليس النكاح وقد مر ذكره بالاسناد الذي قبل هذا قال حدثني عميرة وغيره. قال حدثني عميرة وغيره. المراد بعميرة وعميرة بن ابي ناجية عميرة بن ابي ناجية الرعيني - [00:16:20](#)

وهو ثقة فخرج له ابو داود والنسائي ثقة خرج له ابو داود والنسائي وكلمة غيره هذه آآ يعني الذي آآ روى مع مع عميرة مبهم هذا يسمى المبهم ولا يؤثر - [00:16:40](#)

لان كلمة وغيره وجودها مثل عدمها لان العبرة على المظهر الذي هو عميرا ما دام ان المظهر والذي ذكر اسمه ثقة وسواء عرف ذلك

الغير او لم يعرف سواء ذكر - 00:17:05

ذلك غير لم يذكر فابهامه لا يؤثر وانما يؤثر لو كان الاسناد ما فيه الا مبهم لو كان الاسلام ما في الا مبهم فانه يكون مؤثر لان ذلك

المبهم لو عرف احسن من ان يكون ضعيف ان يكون ثقة - 00:17:21

لكن لما كان ذكر احد الرواة وابهم غيره فان ذلك الابهام لا يؤثر ذلك الابهام لا يؤثر وانما يؤثر لو كان المبهم ذكر وحده في الاسناد قال

حدثني رجلا وقال لو قال حدثني رجل - 00:17:41

فانه يكون مبهم غير معروف لكن لما قال اميره وغيره فالاعتماد على عميقة وغيره آآ سواء كان ضعيفا او ثقة وجوده مثل عدله لا

يؤثر ولكنه اذا كان ثقة فانه يصير يعني زيادة - 00:18:05

يعني اه زيادة براون يعني في الاسناد روى كما روى عميرا عن بكر ابن زوادة وقد مر باسناد الذي قبل هذا. عن عطاء ابن يسار وقد مر

ايضا وهو الذي اه هنا لم يذكر صحابي - 00:18:24

وفي الاسناد الذي قبله ذكر صحابي وهو ابو سعيد الخدري رضي الله عنه فاذا يكون هذا المرسل ثابت حيث ان انه دل على ما دل

عليه حديث موصول قال اخبرنا محمد بن عبد الالى - 00:18:46

قال اخبرنا خالد قال حدثني شعبة ان مخالقا اخبرهم عن طارق ان رجلا اجنب فلم يصلي فابى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك

له فقال اخف فاذنب رجل اخر فتيمم وصلى فاتاه فقال نحوا مما قال للاخر يعني اخف - 00:19:07

ثم اورد النسائي حديث طارق ابن شهاب رضي الله تعالى عنه ان رجلين اجنب فاحدهما لم يصلي واما الاخر انه تيمم وصلى فلما جاء

الى الرسول عليه الصلاة والسلام قال لكل منهما - 00:19:32

قال لكل منه ما اصبحت وذلك ان ان انه لم يكن عرف الحكم الشرعي بالنسبة تيمم الجنب ما كان عرف الحكم الشرعي فاما احدهما

فانه بنى على انه ليس هناك يعني ذلك الذي كلف به وهو الماء غير موجود فلم يصلي - 00:19:53

لان الذي كلف به هو الماء وهو غير موجود ولم يأتي شيء يدل على آآ شيء يحل محل الماء بالنسبة للجنابة واجتهد واعتبر عدم وجود

الماء الذي هو اساسا يعني للصلاة - 00:20:21

يعني آآ لم يوجد الشرط فلم يوجد المشروع لم يوجد شرط فلم يوجد المشروع واما الاخر فانه تيمم وصلى يعني قاس حالة الجنابة

على حالة الحدث الاصغر هذا حلف الجنابة - 00:20:43

على حالة رفع الحدث الاصغر النبي صلى الله عليه وسلم اقرهما على اجتهداهما وقال انهما اصل لكن بعدما عرف الحكم الشرعي

وهو ان الجنب يتيمم وان الماء وان التيمم يقوم مقام الماء - 00:21:01

لرفع الحدث الاكبر والحدث الاصغر فانه لا يجوز للانسان ان يترك علمهم عندما لا يجد الماء وانما عليه ان يتيمم وفي الحديث دليل

على اجتهد الصحابة في زمنه عليه الصلاة والسلام وانهم كانوا يجتهدون - 00:21:22

يعني فيما ينزل بهم وان هذين الصحابييين اجتهد واحدهما لم يصلي لانه رأى ان الشرط الذي هو الوضوء غير موجود اللي هو الماء

فلم يفعل المشروب واما الثاني فانه تيمم - 00:21:43

وصلى الحكم الشرعي هو بعد بيان الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في حديث عمار ابن ياسر يتصل في اسرته مع عمر حيث لم

يتيمم عمر وتيمم هو ولكنه قاس - 00:22:04

قالت حالة الاغتسال على حالة التيمم فتجرد وتمرغ كما تمرغ الدابة يريد ان يصل التراب الى سائر جسده قياسا على المال؟ الرسول

عليه السلام اقره على القياس ولكنه ارشده الى شيء يكفيه وهو ان التيمم يكفي - 00:22:25

وذلك ان القياس الاصل الذي قاسى عليه غير موجود لان التيمم انما هو لليدين والوجه والوضوء كان لليدين الى المرفقين ومسح

الرأس وللرجلين وهذا لا وجود له بالقيام وهذا لا وجود له في التيمم لان التيمم خاص بالوجه واليدين - 00:22:46

قاسم بوجهه والكفين خاص بالوجه فاقره على مبدأ الغياب ولكنه لم يقره على القياس المطلق الذي جعل آآ حالة التيمم بحالة آآ

استعمال الماء في حالة استعمال الماء لان الاصل نقيس عليه الذي هو الوضوء ليس - 00:23:06

مطابقا فيه اه التيمم للوضوء لان الوضوء يكون للوجه واليدين الى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين ليس فيها يعني مسح الرجلين ولا مسح الرأس وانما هو بعظ تلقى الفروض حيث يمسح الوجه ويمسح - [00:23:30](#)

فلو قات قياسا صحيحا لما يعني آآ لعلم ان ان يعني ان التيمم ان الوضوء الذي هو المقيس عليه ليش التيمم مطابقا فيه للوضوء هذا تهم المطابقة في الوضوء بالنسبة للأعضاء. فاذا فكذا - [00:23:55](#)

الارتزال او رفع الحدث الاكبر لا يكون للهيئة التي يقوم عليها الاغتسال وانما يقوم بالهيئة التي يقوم عليها التيمم في الوضوء. في حالة التيمم في الوضوء لرفع الحدث الاكبر والاصغر - [00:24:16](#)

واحدة لا فرق بين حالة التيمم الحديث الاكبر او برفع الحدث الاصغر والحديث ليس مطابقا للترجمة لان الحديث الذي لان ترجم فيها من تيمم ثم وجد الماء وهذا الذي معنا ليس فيه تيمم وجودنا - [00:24:30](#)

ليس فيه تيمم ثم وجود ماء وانما فيه عدم وجود ماء واحد تيمم والثاني لم يتيمم وهذا قبل ان يعرف الحكم بالنسبة التيمم لرفع الحدث الاكبر ولهذا بعض النسخ ليس فيها ذكر هذا الحديث - [00:24:50](#)

هذه النسخ بعض النسخ ليس فيها ذكر حديث في هذا الباب ولكنه سبق ان مر ان المسائل في في ابواب المتقدمة لكن هنا في هذا الباب الذي هو باب من تيمم - [00:25:07](#)

تيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة تيمم لمن يجدون ابعد الصلاة الحديث يعني ليس مطابقا لاهل الترجمة. ولهذا بعض النسخ ليس فيها ذكر هذا الحديث في هذا الحديث محمد النادي الاعلى. يقول اخبرنا محمد ابن ابن عبد الله الا وهو الصنعاني - [00:25:26](#)

وهو ثقة خرج له مسلم وابو داود في كتاب القدر والترمذي والنسائي وابن ماجة على حدثنا خالد بن الحارث وهو ثقة خرج له اصحاب الكتب الستة نعم عن شعبة الحجاج آآ - [00:25:54](#)

الذي وصف بانه امير المؤمنين في الحديث يعني من الاشخاص القلائل الذين وصلوا بهذا الوصف وهو اطلاق لقب امير المؤمنين في الحديث لانه لقب رفيع ووصف عال لم يظفر به الا قليل من المحدثين - [00:26:20](#)

مثل جعبة وسفيان الثوري والحاق بن راهوية والبخاري والدار القطني وعدد قليل من المحدثين فجمعهم شيخ محمد اه حبيب الشنقيطي اه بنظم بقصيدة ذكر فيها الذين وصفوا لانهم امراء المؤمنين في الحديث - [00:26:41](#)

عم طارق خليفة وهو صفة خرج له بخاري؟ البخاري البخاري وابو داود في كتاب القدر آآ ابو داود اجري ابو داود ابو داود في كتاب القدر والترمذي والنسائي يعني ما خرج له مسلم - [00:27:04](#)

ولا ابو داود في كتاب السنن ولد النعجة وانما خرج له البخاري وحده من الصحيح وخرج له ابن ماجة وانما خرج له الترمذي والنسائي وخرج له ابو داود في كتاب القدر ولما خرج في السنن - [00:27:37](#)

هذا المخالف بن خليفة طالق عن طارق بن شهاب عن طارق بن شهاب الاحمطي ومخالط ابن خليفة احمدي ايضا الذي روى عنه وخالف بن خليفة احنفي وطالق الجهاد احنفي فان بديلة - [00:27:56](#)

هذه من جماعة آآ او من قبيلة جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه لان الاحبشي هم طارق بن شهاب هذا فرأى رسول الله عليه الصلاة والسلام ولكنه لم يسمع منه - [00:28:18](#)

وروايته عنه مرسله روايته عنه مرسله يعني من صغار الصحابة الذين رأوا النبي عليه الصلاة والسلام ولم يسمعوا منه لصغرهم فهؤلاء يقال لهم من حيث الصحة صحابة ولكن من حيث الرواية في حكم الجامعين - [00:28:39](#)

لكنهم من حيث الرواية بحكم التابعين لانهم لم يسمعوا من رسول الله عليه الصلاة والسلام في صغرهم والرواية مرسله لكن غالب روايتهم انما هي عن الصحابة طالب رواياتهم انما هي - [00:29:01](#)

عن الصحابة الصحابة مراسيل الصحابة المعتبرة مراسيل الصحابة معتبرة لكن هناك صحابة كم من عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني اه مراسلاتهم آآ حكمها حكمها حكم المجموع مثل ابن عباس - [00:29:22](#)

وابن عمر وغيره من صغار الصحابة الذين سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعوا من الصحابة لهذا ابن عباس من صغار

الصحابة وروايته او كثير من الروايات عن الصحابة - 00:29:53

لكنه يضيفها الى الرسول صلى الله عليه وسلم يضيفها الى رسول الله عليه الصلاة والسلام مراسلهم معتبرة واما الذين لم يسمعوا من رسول الله عليه الصلاة والسلام فهؤلاء في حكم التابعي - 00:30:10

من اجل الرواية لكن الغالب عليهم ان روايته انما هي عن الصحابة يعني ذلك الذي بينهم وبين الرسول صلى الله عليه وسلم صحابة قال باب الوضوء من المسجد وقال اخبرنا علي بن ميمون قال حدثنا مغل بن يزيد عن ابن جريج عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال - 00:30:27

تذاكر علي والمقداد وعمار. وقال علي اني امرؤ مجزاء واني استحي ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكان ابنته مني ويسأله احدهما وذكر لي ان احدهما ونسيته سأله - 00:30:52

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاك المزي اذا وجده احكم فليغسل ذلك منه وليتوضأ وضوءه للصلاة اوقض وضوء الصلاة ثم اورد النسائي باب باب الوضوء من المراء باب الوضوء من المذي. المذي هو - 00:31:12

السائل الذي يخرج من الانسان عند المداعبة وعند التفكير عندما يحصل انتشار ويكون بعده خروج المسجد هذا وهو نجس واذا خرج من الانسان فعليه ان يغسل ذلك الذي خرج منه - 00:31:33

وما اصاب جسده منه وما اصاب ثيابه ويتوضأ اه توضأ وضوءه للصلاة لانه ناقض للوضوء اذا كان على وضوء اذا كان على وضوء فهو ناقض للوضوء لان كل ما يخرج من السبيلين فهو ناقض للوضوء - 00:31:57

كل ما يخرج من السبيلين وهو ناقض للوضوء هذا خارج وهو ناقص ولكنه يزيله ويغسله ويغفل اثره. يعني كما يفعل بالاستنجاء عندما يفعل في الاسفنجة عندما يقول فانه يستنجب الماء - 00:32:18

حتى يزيل اثر ذلك الخارج كذلك هذا المذي الذي يخرج من الاسلام يزيله بالماء الى جسده او انتشر الى غيابه فانه يغسل ثيابه ويغسل ذلك الذي قام من جسده ويتوضأ وضوءه للصلاة - 00:32:35

فكان على وضوء فانه ينتقض وضوءه وعليه ان يعيد الوضوء فعليه ان يتوضأ اورد النسائي في حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه تذاكر هو المقداد ابن الاسود وعمار ابن ياسر - 00:32:55

وقال ليسأله احدهما ان يسأل الرسول صلى الله عليه وسلم وقال انه يستحي ان يسأله لمكان ابنته منه لانه هو زوج فاطمة رضي الله تعالى عنه وعن فاطمة وعن الصحابة اجمعين - 00:33:11

فلمكان ابنة النبي عليه الصلاة والسلام منه رميها تحته رمي هذا الذي يحصل بسبب ملاعبته ومداعبته اياها دعي ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلب من عمار والمقداد - 00:33:31

احدهما ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله احدهما واخبره وقال ذاك فاذا آآ حصل لاحدكم فليغسل ما اصاب فليغسل ذلك منه وليتوضأ او وليتوضأ وضوءه للصلاة او كوضوءه للصلاة - 00:33:51

يعني شك قال قال وضوءه للصلاة اوقى وضوءه للصلاة و وللحديث دال على ان الواجب في اه عند حصول المذي هو غسل ما اصاب منه ثم الوضوء - 00:34:20

ثم الوضوء بعد ذلك فمن كان متوضأ لانه يكون قد احدث بما حصل منه لانه خارج من السبيل وهو شيء نجس وينتفض به الوضوء وعليه ان يعيد الوضوء وقلنا شيء - 00:34:44

اخبرنا علي بن ميمون علي بن ميمون نعم هو الرقي العطاء والرقي العطار خرج له خرج له النسائي وابن ماجة علي بن ميمون الرقي العطار ثقة خرج له النسائي وابن ماجة - 00:35:07

المخرج له البخاري ومسلم ولا ابو داود والترمذي عندنا مخرج بن يزيد ومغل بن يزيد نعم القرشي الحراني صدوق له اوهام وقد خرج له الجماعة الجماعة عند الترمذي تخرج له الجماعة الا الترمذي خرج له البخاري ومسلم - 00:35:31

وابو داود والنسائي وابن ماجة لم يخرج له الترمذي وحده انا من الكويت عن ابن جريج وهو عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج

المكي فلذلك ابن عبد العزيز ابن جريج - 00:35:58

المكي وهو ثقة فقيه آا طريقة الفقيه اه يدلس رواه مسلم رفقة الفقيه يدلس اه انا اخاف عن عطاء وابن ابي رباح لانه روى عن عطاء بن ابي رباح وروى عن عطاء - 00:36:16

لكن رونه مكي وعطاء بن ابي رباح مكي فالاقرب انه عطاء بن ابي رباح يعني هذا المهمل الذي لم ينسب هو عطاء يعني وحدة من العطاء المرجاني وعطاء بن ابي رباح - 00:36:44

لانه روى عنهما ابن جرير لكن كونه يحمل على ابن ابي رباح اولى لان بن جريج مكي عطاء بن ابي رباح مكي يعني معناها ان اتصاله به اللي في الغالب اخذه عنه كثيرا بخلاف الذي لم يكن من اهل بلده - 00:37:01

الخلاف الذي لم يكن من اهل بلده هو الذي لا يراه الا في حج او عمرة او لقاء في رحلة اما الذي يكون نازلا مع ودائما معه في بلده ويلتقي به في اي وقت - 00:37:19

فالاقرب انه عطاء بن ابي رباح وعطى ابن ابي رباح ثقة فقيه الفاضل خرج له اصحاب الكتب الستة عن ابن عباس عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب الهاشمي ابن عم رسول الله - 00:37:34

عليه الصلاة والسلام والذي دعا له النبي عليه الصلاة والسلام وهو احد الصحابة المكثرين من رواية الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام قد مر ذكره كثيرا نعم على الاختلاف على سليمان - 00:37:50

وقال اخبرنا محمد بن حاتم قال حدث لنا عبيدة قال حدثنا سليمان الاعمش عن حبيب ابن ابي ثابت عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس عن علي رضي الله عنه انه قال - 00:38:14

كنت رجلا مجزاء فامرت رجلا فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء ثم ورد النسائي الاختلاف على سليمان يعني سليمان الاعمش ومراد يعني ان يعني هذه هذا يعني هذا الباب او الباب المتقدم باب الوضوء من المذي الاحاديث كلها تتعلق بالوضوء من المرى - 00:38:28

الا انه ذكر يعني الاختلاف على سليمان وهو ان يعني الذين رووا عن سليمان انه رواه من طرق متعددة فذكر على سليمان واتى بطرق المتعددة التي آا روى بها سليمان - 00:38:52

عن عن غيره والذين رووا عنه رووا عنه آا بطرق متعددة يروي بها هو هذا هو المقصود بقوله الاختلاف على سليمان يعني سليمان ابن مهران واورد فيه حديث علي رضي الله عنه حديث ابن عباس عن علي - 00:39:11

قال كنت رجلا مجزاء عمر بن مقداد وامرت رجلا وامرت رجلا ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء يعني معناه انه ناقض للوضوء واما على الانسان ان يتوضأ منه - 00:39:32

يعني وليس فيه اغتسال لانه ليس جنابة ليس فيها امتثال وانما في الوضوء فقط لان الاغتسال انما يكون بخروج المني الذي هو الجنابة اما خروج المسجد الذي بدون لذة وبدون دفع - 00:39:48

وانما يكون عند الانتشار وعند التذكر او عند المداعبة والمداعبة وهذا لا يكون فيه اغتسال وانما فيه الوضوء فقط وانما فيه الوضوء فقط اخبرنا محمد ابن حازم اخبرنا محمد ابن حاتم - 00:40:06

ابن سليمان الجمي هو هو الذي لروان ان يروي عنيبا عبيدة بترجمة محمد ابن حاتم ابن اذا اه نزل من الذمي الخرسان انه روعا عديدة رواه عن ابيد ابن عمير رواه عن عبيد ابن حمير - 00:40:25

ويكون هو هذا اما ذاك يمكن ان يكون في اه الراوي شخص اخر عن ابي محمد ابن حاتم عدد محمد بن حسن ميمون ومحمد ابن حاتم من سليمان العلمي وعدد اخر - 00:41:13

ومنهم من روى له النسائي ومنهم من لم يروي له لكن هنا آا بترجمة آا محمد ابن حاتم ابن سليمان الزمي القرآن الثاني قال انه روى عن عبيدة ابن عمير - 00:41:30

روى عن ابي لهب الخمير آا هذا الزل يشفع فيه هم نعم عندنا عبيد ابن حميد الكوفي وهو نبغى نخرجه البخاري واصحاب السنن

الاربعة خرج الى البخاري واصحاب السنن الاربعة - [00:41:47](#)

اخبرنا سليمان الاعمش سليمان ابن مهران الكافري سليمان ابن مهران الجاهلي الملقب الاعمش وهو ثقة خرج حديثه اصحاب الكتب الستة عن تلاميذ عن حبيب ابن ابي ثابت حبيبنا ابي ثابت ثقة - [00:42:17](#)

آآ فقيه فاضل آآ يدلّس وقد خرج حديثه اصحاب الكتب الستة عن سعيد بن جبير وهو ثقة فقيه فقيه خرج حديث واصحاب الكتب الستة. عن ابن عباس عن ابن عباس وقد تقدم - [00:42:38](#)

علي. نعم. عن علي رضي الله تعالى عنه. نعم قال اخبرنا محمد ابن عبد الله علي قال حدثنا خالد ابن الحارث قال حدثنا شعبة قال اخبرني سليمان الاعمش قال سمعت منذرا عن محمد بن علي عن علي رضي الله عنه انه قال - [00:43:03](#)

استحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزي من اجل فاطمة وامرت المقداد فسأله فقال فيه الوضوء ثم اراد النسائي حديث علي رضي الله عنه من طريق اخرى من طريق الاعمش - [00:43:21](#)

اه وهي بمعنى ما تقدم انه كان آآ رجلا مزاء ايتها رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكان ابنته منه فامر المقداد فسأله فقال فيه الوضوء وهنا بين الشخص الذي سأله انه المقداد - [00:43:39](#)

قال فيه الوضوء يعني انه ليس فيه الغسل وانما فيه الوضوء والاسناد محمد ابن عبد الله علي انا خارج من حالي عن شعبة عن سليمان الاعمش كلهم مروا ذكرهم منذر ابن ابي ناجية ابن ابي ناجية؟ هو منذر ابن ابي ناجية - [00:43:59](#)

منذر ابن ابي ناجية وهو ثقة هذا منجز نعم ابن ابي ناجية اميرة اميرة هذا منذر بن يعلى ابو يعلى منذر ابن يعلى ابو يعلى خرج له من خرج له - [00:44:23](#)

انا خرج عن ابني ها ما علقت عليه فلان منذر ابن آآ الذي اعلى ابو يعلى ايوة يا فندم نعم خرج لهم جماعة كلها ثابتة وان كان يعني بعضها يعني فيه يعني شيء من غير - [00:44:53](#)

الاحتلال في في السماع لهذه الرواية التي معنا الا انها ثابتة في الطرق الاخرى لان الحديث عن المسجد ثابت لانه ما جاء من هذه الطريق وحدها وانما جاء من طرق كثيرة - [00:45:23](#)

فالمتمن ثابت يعني سواء يعني صحت هذه الطريقة او ما صحت والعبرة والتعويل على غيرها ليس عليها آآ قل قال علي قال توضح قال توضح وانبح وارجع الي هو يغسل فرجه ويتوضأ - [00:45:36](#)

يغسل فرجه ويتوضأ وهنا الترتيب يعني آآ ليس لان ليس هذا على الترتيب ليس ذكره اولاً لا يعني انه يكون اولاً وانما يضحى الفرج يكون اولاً وانما هذا الواو كما يقولون لا تقتضي الترتيب - [00:46:05](#)

وان مثلاً مطلق الجاه وانما ينبح فرجه ويتوضأ ينبح الفرج مقدم على الوضوء لانه لو توضأ ثم متى متى فرجه فانه ينتقض وضوءه ينتبه بوضوء وانما يمحو فرجه اولاً بمعنى يغسله - [00:46:27](#)

ويتوضأ بعد ذلك احمد احمد ابن عيسى مشهور بابن التسعين. نعم. المشهور المعروف وهو صدوق البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة خرج له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة اخرجه صاحب الصحيح واثان من اصحاب السنن الاربعة - [00:46:45](#)

وهما النسائي وابن ماجة عن ابن وهب عن ابن وهب عبد الله ابن وهب المصري وهو ثقة فقيه حديثه عند اصحاب الكتب الستة وذكر كلمة معناها اخبرني محرمه يعني كان - [00:47:11](#)

لانه ما ظبط الصيغة التي قالها الذي قالها محرمه ولهذا قال معناها اخبرني وذكر كلمة معناها اخبرني محرمه اذا هو عدم جزم بالصيغة التي قالها ولكن هذا هو معناها محرمه هو ابن بكير ابن عبد الله ابن اشد - [00:47:27](#)

غير ابن عبد الله قال صدوم وروايتنا فيه مجازة يعني صدوق وروايتنا عن ابيه وجادة كما قاله احمد بن حنبل وغيره وعن فقال سمع من ابيه قليلاً يقول سمع من ابيه قليلاً يعني مختلف في سماعه من ابيه - [00:47:55](#)

تلفون في جماعة من ابيه والنسائي ممن يرى انه لن يسمع من ابيه شيئاً كما قاله آآ احمد بن حنبل وابن معين ولهذا قال قال ابو عبد الرحمن محرمه لم يسمع من ابيه شيئاً - [00:48:23](#)

محرمة ولم يسمع من ابيه شيئا ويحيى ابو علي بن مجيد يقال انه سمع منه قليلا وكما هو معلوم لا يؤثر لان الحديث جاء من طرق كثيرة متعددة ثابتة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:48:40](#)

فالحديث ثابت وان كان آآ يعني آآ على احد الاقوال ان محرما لم يسمع من ابيه اما ابوه بكير ابن عبد الله ابن الاشد فهو ثقة تخرج له اصحاب الكتب الستة - [00:48:56](#)

هو هو اخرجه البخاري ومسلم واصحابه الاربعة اخرجه البخاري في الادب المفرد ومسلم واصحاب السنن الاربعة. اربعة؟ نعم هذا ابو كيف انا اتكلم النصره نعم البخاري في الادب الموفر ومسلم وابو داود والنسائي. نعم. واما ابوه. نعم - [00:49:13](#)

عن سليمان ابن يسار الهلالي قولى ميمونة وهو ثقة وهو احد الفقهاء السبعة في المدينة المشهورين في عصر التابعين الذين مر ذكرهم كثيرا وسليمان هو احدهم بالاتفاق وحديثه عند اصحاب الكتب الستة - [00:49:48](#)

اهلين يا عباس هذي مرة طبعنا هذا القيادة ليل معتبرة هي يعني فيها خلاف باعتبارها يبيها خلاف في اعتبارها لكن بالنسبة لهذا الحديث يعني سواء كان وجادة او سمع الحديث ثابت - [00:50:16](#)

لانه جاء من طرق كثيرة جدا لان علي رضي الله تعالى عنه انا اخبرنا الزويد ابن النصر قال حدثنا عبد الله عن ليث ابن سعد عن بكير ابن الاشد عن سليمان ابن يسار قال ارسل علي بن ابي طالب رضي الله عنه المقداد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:50:42](#)

نسأله عن الرجل يجد المزيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزل ذكره ثم ليتوضأ ثم ذكر النسائي طريق اخرى لحديث علي ان انه عن سليمان ابي يسار قال ارسل علي - [00:51:04](#)

رجلا او يمضي على ذلك انه يرد الى رسول الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يحصل ذكره ويتوضأ؟ نعم فقال يغسل ذكره ويتوضأ وهذه يعني هذا هذه الصيغة - [00:51:31](#)

يعني صيغتها الصيغة المرسل لان آآ سليمان ابن يسار نحكي دخول آآ ان عليا ارسل المقداد ابن اسود يسأله فصيغته صيغة المرسل لانه ما وما ادرك زمن الرسول صلى الله عليه وسلم انما هو من التابعين - [00:51:47](#)

من فقهاء التابعين لكنه اخذ عن علي رضي الله عنه واخذ عن غيره فهو يعني ثابت من طرق متعددة ولا يؤثر هذا الذي في هذه طريق من سورة المرسل لان الحديث ثابت من طرق متعددة - [00:52:10](#)

ابن عباس قال قال علي رضي الله عنه. نعم. عن ابن عباس هنا يعني هناك يروي عن ابن عباس وهنا يعني لما ذكر ابن عباس فسورة الوصول في مرسل ولكن - [00:52:32](#)

آآ ولكنه ثابت الطرق الاخرى عنه وعن غيره اولا انا سويدي من نصر عن عبدالله ابن مبارك حديث ابن سعد وقد مر ذكر هؤلاء الثلاثة عن بكير من الاشياء دي ايضا مر ذكره عن سليمان - [00:52:54](#)

عن سليمان ابن يسار وهو احد الفقهاء السبعة وقد مروا ذكره نعم قال اخبرنا عتبة ابن عبد الله قال قرئ على مال ابن وانا اسمع عن ابي النظر عن سليمان ابن يسار عن المقداد ابن الاسود عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه - [00:53:18](#)

انه امره ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من المرأة فخرج منه الميت وان عندي ابنك وعلى استحي ان اسأله من سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينبج فرجه - [00:53:41](#)

توضأ وضوءه للصلاة ثم ورد النسائي حديث آآ علي رضي الله عنه في قصة آآ استثناءه بالواسطة النبي الاجابة النبي صلى الله عليه وسلم اياه وهو مثل ما تقدم واما اسناد الحديث يقول متى اخبرنا عتبة ابن عبد الله - [00:54:00](#)

وهو يحمد الكوفي وهو صدوق خرج له النسائي وحده ان قال قرئ على مالك وانا اسمع قال لك ابن انس امام دار الهجرة الامام المحدث الفقيه هو حديثه اخرجه اصحاب كتب - [00:54:22](#)

بالنظر بالنظر وهو سالم ابن ابي امية كان من ابي امية المدني وهو ثقة ارجو الجماعة طريقة الذبح من خرج له اصحاب الكتب الستة عن سليمان ابن عن سليمان وقد مر سليمان باليسار والمقداد بن اسود - [00:54:47](#)

وهو المقداد بن عمرو ويقال له المقداد ابن الاسود لانه تبناه الاسود بن عبد يغوث الزهري فنسب اليه الا فانه المقداد ابن عمرو ويقال

له الجندي لان اباه حالف كندة - 00:55:15

ويقال له الزهري ايضا لانه آآ ويقال له الزهري ويقال له مقدم اسود نسبة الى الى الاسود بن عبدالباعوث الذي كان يتبناه وكان مشكورا بالنسبة الي وهو صحابي جليل من اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام وحديثه عند اصحاب الكتب الستة - 00:55:34 والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين هذا السائل يقول فضيلة الشيخ نرجو من فضيلتكم التنبيه على امر قد يعد منكرا وان بعض الطلاب - 00:55:58

القريبة من الامام ويكتفي بالجلوس عند الشيخ ليكون قريبا من على هذا الامر ان نبهنا على هذا مرارا كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام غير صفوف الرجال اولها اخرها والانسان يمكن - 00:56:19 ان نصلي الصفوف الاول ليسر له ذلك وبالنسبة للدرس فانه ويمكنه ان يستفيد اه مع وجود اه هذه السماعات فانه ان شاء الله يحصل الامرين اصل آآ في صفوف ويحصل ايضا - 00:56:42

الاستفادة من الدرس فماذا يفعل لا ينصرف بمجرد التوهم وانما اذا تحقق ذلك وجزم ذلك ووجز البلد فانه يقطع الصلاة ويذهب ويقتله ويدعو الله ويصلي الا اذا كان هذا يعني اذا كان برسالة بول - 00:57:06 فهذا له حكم اخر هذا يصلي على حسب حاله واما اذا كان وجد او شعر بانه خرج من شيء وتحقق ذلك انه يبقى الصلاة اما اذا كان مجرد شك بانه لا يقطع كما جاء في الحديث - 00:57:36

سئل عن الرجل فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا ويجد ريحا بالنسبة لما يخرج منه المهم ان يسمع لما يخرج منه صوت او يشمه ولا يخرج بمجرد التوافق فيقول اذا احتلم الكافر - 00:57:55 هل يغتسل او ماذا اذا كان الماء موجود مع وعنده ما يسخنه بانه يسخن ويغتسل واذا كان ما عنده ما يسخنه به وانه لو افتنن فانه يضربه فانه يتيمم يقول - 00:58:18

وتعالى يقول من يقرأ على دين الانسان ان لله جزء الله عز وجل يقول قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد والجد هو يعني يحتاج الانسان الى ان يعرف المعاني - 00:58:39 لان الجد يأتي بمعنى بعدة معاني يأتي بمعنى الجد الذي يأتي بمعنى الحظ والنصيب ويأتي بمعنى العظمة والجلال وهنا بمعنى العظمة والجلال بقوله انه تعالى جد ربنا واتخذ صاحبة ولا ولد - 00:59:02

يعني فعلت عظمته وجلاله الجد هنا بمعنى العظمة وتعالى جدك يعني تعالى عظمته وجلالك هل هو المقصود بالجد لان الجد يعني يطلق على معاني معنى الجد اللي هو ابو الاب - 00:59:22

ومعنى الجد الذي هو الحظ والنصيب الجد بالجد والحرمان بالجسد غاية الامل الجد بالجد يعني الحظ والنصيب يحصل بالجد والاجتهاد. ما هو بالكسل والخمول الجد بمعنى الحظ والنصيب ويأتي بمعنى العظمة وهنا بمعنى العظمة وتعالى جدك يعني عظمتك - 00:59:37

وانه جعل جد ربنا يعني عظمة ربنا فهذا هو المقصود بالجد في الآية والحديث فهذا جدك تعالى جد ربنا يقول نام وعليه كلامه هل عليه شيء آآ الاولى للانسان اذا اراد ان ينام - 01:00:01 وعليه جنابة فليتوضأ كما جاء ذلك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام واذا نام ولم يتوضأ يعني في بعض الاحيان لا بأس بذلك لكن اولى ان يكون متوضأ في ورقة تعرفونها - 01:00:24

يسعى لي ابي بكر العدني يقول حديث عقائد اليتار عن ابي بعيد عن الرجلين الذين تقدما معنا هذا الحبيب يقول من روايته اما لهم المبارك ووصله ابن نافع وابن مبارك اوثق واسود نمر نافعة - 01:00:46 كان لا يكمل هذه الرواية الاخرى لا هو هو عبد الله بن نافع يعني آآ قال صحيح الكتاب في حفظه لي نعم لكنه جاء من طريق اخرى موصولة عند السكن - 01:01:10

شيخنا الالباني في تعليقه على المشتاق يعني ذلك الذي او الكلام اليقين الذي في ابن يجبره ضد الطريق الذي جاءت باسناد صحيح

